

ان العنا المذكور موجود فيها وصاحب العنا باذل الاجرة امر ليس له ذلك فاد العريضا التنازل
 مر غير صاحب العنا فهل يصح الاجارة والحال المذكور لا **احاب** من تواعلم ان الباسط المذكور
 كان له في الارض المذكورة عا غير من زاد فيه قيمتها زادة طاهر عينيته وثبت له العنا
 يكون شرطها ان لا يفسد للمناظران بوجوه الارض المذكورة من غير صاحب العنا ولا يرفع يده
 بغير وجه شرعي اجارة على احد قيمة العنا والحال انه باذل لاجرة المثل فاذا عريضا له ذلك
 باطله وان رغب فيها رغب بالكثر من اجرة المثل لما في ذلك من نفوس شمال محقق في مقابلته
 متوجهه كما اني به جماعة من المحققين وجرى عليه شرعي شيو خنا الامام وجيه الدين
 ابن زياد في فتا وبه والله اعلم **مسئلة** في رجل ثقت يده ووقف على مسجد وشقابه وله
 حيث عرفها واصحابها بعد ان عانت حرابا وبعد ذلك طرب الى بلد اخرى ثم قال له
 اشركي الارض المذكورة بك او كذا فاشركها باها ثم بعد مدة اراد ان يملكها هو واصلحها
 بينهم وكيفية **احاب** لاجرة لا احد ان يملك الوقف لانه انتقل بوقفه لاجرة
 ومثلت له العنا شرعا في الارض المذكورة هو الحق بها ليس للمناظران بوجوهها غير
 يد لاجرة المثل لانه شرطي في التراب فان رغب عن رعايتها لم يبدل فيها اجرة المثل
 قيمة العنا وغيره ممن يرغب في رعايتها واحترت عليه اجرة المثل والله اعلم **مسئلة**
 عن رجل وقف بينا على اولاده الذكور والاناث لم يفتقوا بها ولا تسكني شران احد الاولاد
 اراد القسمة فهل له ذلك ام لا واد اشعث بها في مثل يكون لاجارة على جميعهم بالخص
 ام لا واذ اتوا في هذا الواقف وهو فقير واولاده غنيا فهل يجب عليهم جميع ما
 تجره ام لا **احاب** من تواعلم انه لا يجوز قسمة الواقف بل ان اتسع الموقوف للكل
 المرافقة فذاك وان لم يتسع لها يابا السكنى اذ السكنى بينهم يتوا فيشكلون في مثل
 او اسبوا الشبوعا ويخرجون اذ لا يجوز اجتماع غير المحاجر مع احتلاف الجنس وصيق
 فان اتفق الجنس وشراصو بالمساكنة مع الضيق فلا كلام في جوازها واذ اختلف
 من البيت الموقوفه فلا يجب عمارة تعاضد على مستحق السكنى بل ان كان للواقف
 حاصل بعمرة والاجرة من له النظر مدة لا تندفع حاجة العمارة باقل منها بالاجر
 المثل حال الصدق والاجارة فتمرها واما ما ونة تجهيز الواقف اذ مات وهو فقير
 واصية على اولاده الذكور والاناث بالسوية حيث كانوا كلهم غنيا والاولاد
 على اهل منتهم فقط والله اعلم **مسئلة** عن رجل وقف بينا على ذريته جميعها تناسوا
 المنطوق ذلك للارشد منهم ووقف عريضا خاتج البيت لينتفع بها الذرية بما ساء
 من المنافع فمات الواقف ولدا بنت وست وتزوج رجل بنتا للبت المذكورة فاراد ان
 دارا فاذن له ان الواقف واجزئه التي عريضا موقوفه عليها ان يبني دارا

الاجرة اذ انما مطلقا لم يوافقا العاربه ولم يشترط عليه القيل فبنا فيها انا وصرف عملها
 لا كثيرا حسب ما اذنا له في ذلك فليكن **احاب** من تواعلم ان الواقف المذكور
 للبتعة نحو الموقوف عليه عاربه حيث كان ناطرا فاذا اعانت العرضة المذكورة للبت
 فبني فيها المستعبر اراد مالا حاردا لك ولغيره لغيره كونه قد باج المنفعة التي استحقها
 المستعبر لكنه اذا رجع عنها بعد البناء المستعبر القيل بالارض لا يملكه وقد يفتقر
 وبلغه المشورة الارض لا يملكه فعل اختياره ولو امتنع كونه عليه مما لو وضعه لبتا به فحق
 فاذا تم تخير القيل فالعبر حينئذ غير يبر ان سقى البنا لاجرة المثل لاجرة المذكورة مدة بقا
 العيا وهدم البنا وبصر القيل وطهره فارتبنا مقابله مع ملاحظه كونه مستحقا وبملاك القيمة
 لذلك فاذا افضل استحقاق المنفعة الى النظر لانه غير المستحق لها ليس التفتية اجرة المثل وهذه
 البنا وبصر القيل وبملاك القيمة لذلك فاعلم **مسئلة** عن رجل وقف ارض على مصرع
 وجعل النظر لنفسه ثم رعبه الى رجل اخر فهل له ان يعزل ذلك المناظر الاخر ام لا **احاب** من تواعلم
 الواصفان بعد لمن ولاه وينصير حيث كان النظر له كما هو في الموكل وكيفية وينصير
 غيره وكان المتولي بايضا عنه واما اذا جعل النظر اليه حال الوقف فليس له عنده والله اعلم
مسئلة في جماعة وقفوا وقفا وشرطوا النظر لانا شرعيين فلما تواتر اذ بعض الواقف
 ان يفتسوا الواقف على قدر حصصهم من الملك فهل لهم ذلك وان يبطلوا شرط الواقف **احاب**
احاب من تواعلم ان شرط الواقف متبع وليس المذكور بباطل لشرط الواقف بل **مسئلة** في رجل
 تحت يده ارض سلطانا معلومه وعلى سلطانا يه عليها شي موقوف تسلم اليه اذ تولى فعله وقفية
 هذه الارض اذ جرى من الباسط لك لا تدبر على وقفيتها كونه لا يملكها الا عا محترم افترقا
احاب من تواعلم ان في شواي اهل العباس الطنيد او يقات الارض لالطنان بيت ما استاجر
 من الامام او نائبه واملأه في القل للسلطان هل يجب على كل اولاد من ماله فاستمر السلطان
 على ما كان يحوزه لانه انشبهه في المخرج وقد ذكر في الروضة والرواية انه لو كانت تحت
 وكان لخذ السلطان منها ولا يعلم اصله حكينا لانه موقوف عليه فحكمه بالخراج اجمه وبكمه
 باخا ملكه لصاحب اليد انتهى فاذا كانت هذه الارض من القسرة لا وروان من جديدها عا محتم
 معلوم انه لا يملكه لا العنا فاذا وقف الارض المذكورة معلوم انه لا يصح وقفيتها اذ هي غير ملكه
 واما العنا فلم احد تقلاصرتا بجمعة وقفيتها ولا بعدتها والله اعلم **مسئلة** عن رجل بعده حوزة
 لشجرة ملكها عا حوزة يده مائة سنين وبملاك يده من قبله وقول اسما لهما المشجر المذكور حوزة
 بغير وجه شرعي فهل له ذلك ام لا **احاب** من تواعلم ذلك والصورة هذه وبغيره والى الامر الى الله تعالى
 بغيره من البسط وغير وجه شرعي والله اعلم **مسئلة** عن امرأة تسحق مكيله معلومه من وقف معلوم بشرط الواقف
 ففعلت المراه المذكورة وخلفت ابا وجده فاحزن ابا ما كانت تسحقه المندوب بعضه بتقير المناظر واللكام فما
 تلك